انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الأولى وفي روايتهما
وروايه الحسن عن ابي حنيفة لا يجب الا عند الافتتاح
وان قرأها في غيره فحسن ثم قال المحسن ﷺ والصحيح انه
يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط
باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة اولا فكان
الاحتياط الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ
كمال الدين بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت
الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب
ان الخلاف في انها اية من السورة ليس في القوة كالخلاف
في انها اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط
كما تبين واما الموضع الرابع فانه يخفى عندنا وعند احد
في اصح الروايتين خلافا للشافعي فان السنة عنده
فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر
قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا
امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس
حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث
ولذا قال اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم
يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف
قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني
انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالتسمية بالله بالبسملة
فاقسم بعض الملوك ليعرفه الصحيح منها فقال لم
يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر
الجهر وان كانت ماءة ثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها

لم يسلم

لمسلم من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رضي
يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعا
ما روي عن ابن عباس ثم ان ثم فهو محمول على قوله
احيانا ليعلم انها تقرأ فيها اوجب هذا الحمل
صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة
بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر
وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معمر بن سليمان
عن ابيه عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال
ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبير
وعمار بن ياسر وعبد الله المغفل والحكم والحسن بن
الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبا
وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجا
وحماد وابن عبيد واحد واسحق رحمة عليهم اجمعين
فقول المص اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها معناه لا يأ
بها جهرا واما سرا فيأتي بها واذا خافت يأتي بها اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)